

مرسوم رقم 2.04.684 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها.

(ج ر رقم 5280 بتاريخ 2005/01/06 ، ص 42)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) وخاصة المواد 1 و2 و3 و4 ؛

وبعد دراسته بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) ،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1: يجب على كل من أراد مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية والبيض أو إحداث وحدة لذبح الطيور الداجنة وتقطيع وتحويل وتلفيف ، وتجميد وبيع لحوم الطيور الداجنة وكذلك تلفيف وتحويل البيض، أن يودع لدى المصالح البيطرية المحلية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة طلب الترخيص المنصوص عليه بالمادة الثانية من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه.

يجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بملف يحتوي على الوثائق التي يحددها قرار للوزير المكلف بالفلاحة، حسب نوع النشاط.

المادة 2 (لا تطبق هذه المقتضيات على المؤسسات والمقاولات التي تنتج وتسوق منتجات الطيور والتي تخضع لمقتضيات ال مرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، باستثناء وحدات تربية الطيور الداجنة) : تقوم لجنة يكلفها رئيس المصلحة البيطرية المحلية بزيارة تقنية لمعرفة مدى احترام متطلبات الصحة والنظافة داخل العشرة أيام التي تلي إيداع الطلب

على إثر هذه الزيارة، تبت اللجنة في قبول أو عدم قبول تسليم الرخصة. ففي حالة الرفض، يجب تبليغ القرارات للطالب معللاً بالأسباب خلال الفترة المحددة في المادة 2 من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه.

المادة 3: يسلم رقم الرخصة للمؤسسة الطالبة في حالة استيفاء الشروط الصحية وشروط النظافة الخاصة المطلوبة.

عند عدم استيفاء الوحدة الإنتاجية شروط النظافة، تأخذ السلطات البيطرية المركزية قراراً بتجميد الرخصة مؤقتاً، مع إعطاء مهلة لتدارك النقصان. وعند عدم استيفاء هذه الشروط في المدة المحددة، يتم سحب وتشطيب الرخصة من لائحة المؤسسات المرخص لها المشار إليها في المادة 4 بعده.

المادة 4: ينشر بالجريدة الرسمية قرار الوزير المكلف بالفلاحة يتضمن لائحة المؤسسات المرخص لها وكذا تلك المشطب عليها مع الإشارة إلى رقم الرخصة ومكان وجود المؤسسة وكذا نوع النشاط الذي من أجله منحت الرخصة.

المادة 5: إضافة إلى الشروط الخاصة المشار إليها في هذا المرسوم، يجب أن تشيد مجازر الطيور الداجنة ومؤسسات تقطيع وتحويل وتلفيف وتجميد وبيع لحوم الطيور وتحضين البيض ومراكز تلفيف وتحويل البيض في مناطق سهلة المنفذ، مجهزة بالماء الصالح للشرب والكهرباء ومزودة بشبكة الصرف والتطهير وفي أماكن أبعد ما يكون عن مصادر التلوث أو العدوى

الباب الثاني

المتطلبات الصحية والنظافية الواجب توفرها لإقامة البنايات والتجهيزات وتشغيل محاضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة

المادة 6: يجب أن تراعى مسافات دنيا تفصل بين ضيعة لتربية الطيور الداجنة وأخرى أو بين ضيعة ومحضن أو بين محضنين والتي تحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة

المادة 7: يجب أن تشيد محلات تربية كتاكيت البيض وكتاكيت التوالد خارج ضيعات إنتاج بيض الاستهلاك وبيض التحضين

المادة 8: تحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة المتطلبات الصحية والنظافية المشتركة والخاصة الواجب توفرها لإقامة البنايات والتجهيزات وتشغيل محاضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة

يجب أن تكون المياه المستعملة في ضيعات تربية الطيور الداجنة ومحاضن البيض مستوفية للشروط المحددة في مدونة الاستعمال الموصى بها في النظافة المتعلقة بتهيئة وتشغيل محضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد. وفي حالة استعمال ماء البئر، يجب على المسؤول المكلف بالمؤسسة أن يقوم بمراقبة بكتريولوجية وكميائية لهذه المياه مرتين على الأقل في السنة بعد الأمطار الأولى وخلال فترة الصيف.

يجب على ضيعات تربية الطيور الداجنة ومحاضن البيض أن تخصص سجلا لتتبع الحالة الصحية ويحدد شكل ومضمون هذا السجل بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة

المادة 9: يجب أن يخضع البيض الموجه للتحضين إلى عملية تطهير أولية داخل ضيعة تربية الطيور الداجنة المنتجة وذلك خلال الثلاث ساعات الموالية للتبيض وتخزينه في محلات مرخمة سهلة الغسل تمكن من تخزينه في درجة حرارية تتراوح ما بين 15 و 18 درجة حرارية ورطوبة نسبية تتراوح ما بين 75 و 80%.

المادة 10: يجب فصل المحاضن حسب نوعية الطيور الداجنة وحسب السلسلة (إنتاج اللحم أو البيض)

المادة 11: يجب على مالكي المحاضن أن لا يبيعوا الكتاكيت إلا إلى الوحدات المرخص لها

ويجب أن تستوفي الكتاكيت للشروط الصحية المحددة بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة

المادة 12: يمنع فرش النفايات في الأرض المجاورة للضيعة ويجب لهذه الغاية احترام مسافة 500 متر على الأقل تفصل النفايات عن ضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن

الباب الثالث

الشروط الصحية والنظافة المتعلقة بوسائل نقل الطيور الداجنة الحية والبيض

الفصل الأول

الشروط الخاصة بكتاكيت اليوم الواحد وبيض التحضين

المادة 13: يجب نقل كتاكيت اليوم الواحد أو بيض التحضين في معبآت ذات الاستعمال الوحيد أو في معبآت يمكن إعادة استعمالها شريطة أن تكون قابلة لذلك ومنظفة ومغسولة ومطهرة قبل كل إعادة استعمال.

يجب أن لا تحتوي التعبآت إلا على كتاكيت اليوم الواحد أو بيض التحضين من نفس الفصيلة ومن نفس الأصل ومن نفس نوع الطيور الداجنة والقادمة من نفس المؤسسة وأن تحمل العلامات الآتية : الأصل والفصيلة والعدد ونوع الإنتاج والتاريخ ورقم الرخصة

المادة 14: يجب أن يتم نقل كتاكيت اليوم الواحد في وسائل نقل مخصصة لهذا الغرض تكون عازلة للحرارة.

في المناطق المعتدلة المناخ أو إذا كان مجال التوزيع على مسافة قصيرة، يجب أن تكون العربات مجهزة على الأقل بجهاز للتهوية العادية. ويتم التخلص من الهواء الفاسد بواسطة تربيينات موضوعة في السطح

في المناطق الحارة أو بالنسبة للتوزيع على مسافة طويلة، يجب أن تكون العربات مجهزة بجهاز للتهوية يمكن من التبريد والتسخين

المادة 15: يجب أن يتم نقل بيض التحضين بواسطة شاحنات قابلة للتطهير ومجهزة بجهاز يضمن درجة حرارية تتراوح بين 15 و 17 درجة حرارية ورطوبة نسبية تقدر بـ 70% تزيد أو تنقص بنسبة 2%.

الفصل الثاني

الشروط الخاصة بالطيور الداجنة الحية

المادة 16: يجب أن تكون سلات وصناديق النقل مصنوعة من مواد خفيفة، سهلة الغسل والتطهير وغير مؤذية للطيور. ويمنع استعمال المواد الخشبية

يجب أن يتم نقل الطيور الداجنة في سلات أو أقفاص لا تأوي سوى طيور داجنة من نفس الصنف والعمر والنوع واردة من نفس المؤسسة وتحمل رقم ترخيص مؤسسة المنشأ

يجب أن توجه الدواجن الموجهة للذبح مباشرة إلى المجازر وفي أقرب الآجال

المادة 17: يجب أن تكون وسائل النقل بالشكل الذي يجنب نثر نفايات الطيور الداجنة وريشها على الطريق وأن تمكن من مراقبة هاته الطيور أثناء نقلها. ويجب أن تكون وسائل النقل قابلة للتنظيف والغسل والتطهير.

الفصل الثالث

الشروط الخاصة بنقل البيض الموجه للاستهلاك

المادة 18: يجب تخزين ونقل البيض في ظروف صحية وسليمة وفي محيط جاف وخال من الروائح الدخيلة، وفي ظروف تحمي المنتج بكفاية ضد التصادم ومن الفوارق الكبيرة لدرجات الحرارة ومن تأثير الضوء.

يجب أن لا تتعدى درجة الحرارة عند نقل البيض على الأكثر زائد 15° .

المادة 19: يجب أن تكون وسائل النقل عازلة للحرارة. ويجب أن لا تكون جوانب صناديق هذه الوسائل من الخشب بما في ذلك السقف الذي يجب أن يكون مغطاة بمادة صلبة قابلة للغسل والتطهير. كما أن الجوانب والسقف لهذه الصناديق يجب أن لا تكون مغطاة ولو بمادة البلاستيك

الباب الرابع

شروط وكيفيات المراقبة الخاصة والنظافة والصحة لضيعات تربية الطيور الداجنة المخصصة للتوالد وكذا المحاضن

المادة 20: طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه، تسلم الشهادات الرسمية التي تثبت أن ضيعات تربية الطيور الداجنة خالية من الأمراض المعدية من طرف المصلحة البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

تحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة قائمة بالأمراض المعدية المتعلقة بالطيور الداجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه وكذا التدابير الخاصة لمحاربة هذه الأمراض.

المادة 21: يجب تحرير كل طلب للانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاصة المنصوص عليه بالمادة الرابعة من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه، على مطبوع خاص يوضع رهن إشارة المرابين وأصحاب المحاضن المعنية، ويجب إرساله إلى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويجب أن يبين هذا الطلب جميع وحدات التربية الخاصة بالتوالد والتحصين التي ستكون معنية بهذه المراقبة ويجب أن يكون مصحوبا بنسخة من رخصة مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه.

المادة 22: إن الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاص رهين باحترام مقتضيات المواصفة المغربية رقم 08.6.301 المتعلقة بـ "ميثاق الممارسة الموصى به في شأن شروط النظافة لتصميم وتشغيل محاضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة" المعتمد بواسطة قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاتصالات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1737.03 بتاريخ 12 سبتمبر 2003.

المادة 23: لإنجاز المراقبة الذاتية المنصوص عليها في المواصفة المغربية المشار إليها في المادة 24 أعلاه، يبادر الطبيب البيطري المؤطر للمؤسسة بأخذ عينات لتحليلها في مختبر معتمد من قبل المصالح البيطرية المركزية.

المادة 24: تقوم لجنة يكلفها رئيس المصلحة البيطرية المحلية بزيارة تقنية للوحدات المعنية بنظام المراقبة الخاصة وذلك في الأسابيع الثلاثة التي تلي إيداع الطلب

وعلى إثر هذه الزيارة، تبت اللجنة في قبول أو عدم قبول الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاص. ففي حالة الرفض، يجب تبليغ الطالب بالأسباب خلال الخمسة عشرة يوما بعد تاريخ الزيارة

المادة 25: من أجل تصنيف الوحدات المعنية بنظام المراقبة الصحية الخاصة في صنف "الوحدة الخالية" كليا أو جزئيا من الأمراض المشار إليها بالمادة 20 من هذا المرسوم، تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بزيارتين في كل سنة للوقوف على مدى احترام مقتضيات هذا المرسوم. ويمكن لهذه اللجنة، إن اقتضى الحال، أن تقوم بتحريرات إضافية

المادة 26: اعتبارا لقرار اللجنة المشار إليها في المادة 24 أعلاه وعلى أساس النتائج الإيجابية للتحاليل المخبرية المشار إليها بالمادة 23 أعلاه يمنح رئيس المصلحة البيطرية المحلية الشهادات الخاصة بالوضعية الصحية للضيعة أو المحضن

المادة 27: إذا لم يستجب محضن أو ضيعة لتربية الطيور الداجنة، لسبب من الأسباب، لشروط الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاصة، أو إذا كانت نتائج التحاليل المشار إليها في المادة 23 غير مطابقة، فإنه سيتم سحب الشواهد المعنية

الباب الخامس

شروط الصحة والنظافة التي يجب أن تستوفىها مجازر الطيور الداجنة

نسخ بموجب المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (المادة 88)

الباب السادس

المتطلبات بالنسبة لمؤسسات التقطيع والتحويل وتلفيف لحوم الدواجن

نسخ بموجب المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (المادة 88)

الباب السابع

متطلبات النظافة والصحة التي يجب أن تتوفر في مراكز تلفيف أو تحويل البيض

نسخ بموجب المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (المادة 88)

الباب الثامن

متطلبات الصحة والنظافة والتجهيز التي يجب استيفاؤها لبيع لحوم الدواجن وبيض المائدة

نسخ بموجب المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (المادة 88)

المادة 46: يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ، الإمضاء : محند العنصر